

قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٦

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نياز)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نياز) .

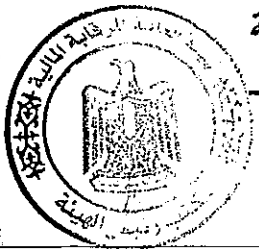
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٣/٦ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٦ .

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نياز) ومقره الرئيسي / شارع قتال المحمودية - البر القبلي -



١ - ش طلعت حرب - القاهرة

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٢٧١١٩ - فاكس: ٢٥٢٧١١٩

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

النزهة - الإسكندرية بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ()
ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لاحقة
نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه
العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى للزيادة السنوية ٧% ولا يعتد
بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات :

١- اشتراك شهري بواقع نسبة من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وفقاً لسن
العضو في تاريخ سداد الاشتراك ويحسب سن العضو على أساس السن في ذكرى
الميلاد التالية وفقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	نسبة الاشتراك
أقل من ٣٥	٥,٥%
من ٣٥ إلى ٣٩	٦,٥%
من ٤٠ إلى ٤٩	٧,٥%
من ٥٠ إلى ٥٤	٩%
٥٥ فأكثر	١٠%

٢- مساهمة الجهة بواقع خمسون ألف جنيه شهرياً ولمدة خمس سنوات وفي حالة
عدم تحقيق هذا البند أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق
وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي
واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى
تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف
المزايا التأمينية .

٣- دفعة تأسيسية بمبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وأربعة عشر ألف وتسعمائة اثنين
وثلاثون جنيهاً .



١ -

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم الانضمام الإضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية ويحسب رسم الانضمام على أساس الفرق بين مبلغ الانضمام الوارد طبقاً للجدول التالي مخصوماً منه حاصل ضرب معامل الأجر في أجر الاشتراك عند الانضمام :-

السن عند الانضمام	رسم الانضمام الإضافي	معامل الأجر
١٨	٢,٢٢٦	٣٢,٩١
١٩	٢,٣٥١	٣٢,٣٠
٢٠	٢,٤٨٥	٣١,٧٠
٢١	٢,٦٢٨	٣١,٠٩
٢٢	٢,٧٨٢	٣٠,٤٨
٢٣	٢,٩٤٧	٢٩,٨٨
٢٤	٣,١٢٣	٢٩,٢٧
٢٥	٣,٣١٢	٢٨,٦٦
٢٦	٣,٥١٤	٢٨,٠٥
٢٧	٣,٧٣٠	٢٧,٤٤



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٣ - ١ أبراج الماسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٣٣ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧٠٤٠ - فاكس: ٢٥٧٢٧٠٠٤١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٦,٨٣	٣,٩٦٢	٢٨
٢٦,٢٢	٤,٢١٠	٢٩
٢٥,٦١	٤,٤٧٥	٣٠
٢٥,٠٠	٤,٧٥٩	٣١
٢٤,٣٩	٥,٠٦٣	٣٢
٢٣,٧٨	٥,٣٨٨	٣٣
٢٣,١٧	٥,٧٣٥	٣٤
٢٢,٥٦	٦,١٠٦	٣٥
٢١,٨٣	٦,٥٠٢	٣٦
٢١,١٠	٦,٩٢٥	٣٧
٢٠,٣٧	٧,٣٧٧	٣٨
١٩,٦٥	٧,٨٥٨	٣٩
١٨,٩٢	٨,٣٧١	٤٠
١٨,٠٩	٨,٩١٨	٤١
١٧,٢٥	٩,٤٩٩	٤٢
١٦,٤١	١٠,١١٨	٤٣
١٥,٥٨	١٠,٧٧٧	٤٤
١٤,٧٥	١١,٤٧٧	٤٥
١٣,٩٢	١٢,٢٢٢	٤٦
١٣,١٠	١٣,٠١٤	٤٧
١٢,٢٨	١٣,٨٥٨	٤٨
١١,٤٦	١٤,٧٥٥	٤٩
١٠,٦٤	١٥,٧١٢	٥٠
٩,٦٥	١٦,٧٣٢	٥١
٨,٦٦	١٧,٨٢٢	٥٢
٧,٦٧	١٨,٩٨٧	٥٣
٦,٦٨	٢٠,٢٣٤	٥٤
٥,٦٩	٢١,٥٧٢	٥٥



١
ش طلعت حرب - القاهرة

٤,٥٧	٢٣,٠١٠	٥٦
٣,٤٥	٢٤,٥٥٨	٥٧
٢,٣١	٢٦,٢٢٩	٥٨
١,١٦	٢٨,٠٣٧	٥٩

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (١/و) من هذا النظام بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه .

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة
العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أولاً/١) بعاليه بواقع
نسبة مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ
سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية
٧%	٢٠
٧%	٢١
٨%	٢٢
٨%	٢٣
٩%	٢٤
٩%	٢٥
١٠%	٢٦
١١%	٢٧



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

١٣٦ ميني - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨	%١١
٢٩	%١٢
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
%٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

ثالثاً: إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-



يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ثانياً) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار / رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

١